صحيح ـ عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسمر[١] عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه. كذا في كنز العمال (٤/ ٤٥).

مشاورة أبي بكر رضي الله عنه أهل الرأي
مشاورته أهل الرأي، ومن هم أصحاب الشورى
في عهده وفي عهد الفاروق

أخرج ابن سعد عن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، ودعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم؛ وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما يصير فتوى الناس إلى هؤلاء. فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وُلّي عمر فكان يدعو هؤلاء النَّفَر، وكان الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبيّ وزيد. كذا في الكنز (٣/ ١٣٤).

ما وقع بين أبي بكر وعمر في إقطاع أرض لبعض الصحابة

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وابن عساكر، والبيهقي، ويعقوب بن سفيان عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصين[٢]، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنهم فقال: يا خليفة رسول الله. إنَّ عندنا أرضاً سبخةً[٣] ليس فيها كلأ[٤]، ولا منفعة؛ فإذا رأيتَ أن تُقطعناها[٥] لعلّنا نحرُثها ونزرعُها؛ فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه ـ وليس في القوم ـ فانطلقا إلى عمر ليُشهِدَاه. فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل[٦] فيه ومحاه، فتذمّرا[٧] وقالا مقالة سيئة. قال عمر: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألّفُكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ وإنَّ الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا رَعَى الله عليكما إن رَعَيتما[٨].

---

(١) «يسمر»: السمر: الحديث بالليل «مختار».

(٢) كذا في الأصل من «الكنز» والصواب حصن بدون الباء.

(٣) «سبخة»: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٤) «الكلأ»، العشب رطباً أو يابساً «مختار».

(٥) «أقطعه»: أي أعطاه طائفة من أرض الخراج.

(٦) «تفل»: أي بصق.

(٧) «فتذمرا» أي تغضبا.

(٨) «رعى» من المراعاة.

فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمّران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هُو ولو شاء كان. فجاء عمر مُغْضَباً حتى وقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟ قال: بل هي بين المسلمين عامة. قال: فما حَمَلَكَ أنْ تخصّ هذين بها دون جماعة المسلمين؟ قال. استشرتُ هؤلاء الذين حولي، فأشاروا عليّ بذلك. قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أوَكلُّ المسلمين أوْسَعت مشورة ورضاً؟. فقال أبو بكر: قد كنتُ قلت لكَ: إنك أقوى على هذا[1] منّي ولكنّك غَلَبْتَني. كذا في الكنز (٢/ ١٨٩)، وعزاه في الإصابة (٣/ ٥٥) و(١/ ٥٩) إلى البخاري في تاريخه الصغير، ويعقوب بن سفيان وقال بإسناد صحيح؛ وذكر عن عليّ بن المديني: هذا منقطع لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا رُوي عن عمر أنه سمع منه. قال: ولا يُروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد. انتهى. وأخرجه عبد الرزاق عن طاوس مختصراً، كما في الكنز (١/ ٨٠).

مسألة خراج البحرين

وأخرج سيف، وابن عساكر عن الصّعب بن عطيّة بن بلال عن أبيه وعن سَهْم بن منجاب قالا: خرج الأقرع، والزبرقان إلى أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ فقالا: اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد[2]، ففعل وكتب الكتاب. وكان الذي يختلف بينهم[3] طلحة بن عبيد الله، وأشهدوا شهوداً منهم عمر رضي الله عنه. فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد ثم قال: ولا كرامة، ثم مزّق الكتاب ومحاه. فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال: أنت الأميرُ أمْ عمر؟ فقال: عمر غير أن الطاعة لي، فسكت. كذا في منتخب الكنز (٤/ ٣٩٠).

مشاورة أبي بكر الصحابة في الغزوات

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كتب أبو بكر إلى عمرو ابن العاص أنّ رسول الله ﷺ شاور في الحرب فعليك به[4]. قال الهيثمي (٥/ ٣١٩): رواه الطبراني ورجاله قد وُثّقوا. انتهى؛ وأخرجه أيضاً البزار، والعُقيلي وسنده حسن، كما في

(١) «على هذا»: أي على أمر الخلافة.
(٢) «لا يرجع من قومنا أحد»: أي لا يرجع عن الدين أحد.
(٣) «يختلف بينهم» أي يذهب بينهما للتفاوض.
(٤) «فعليك به» أي عليك بالمشورة.

الكنز (٢/ ١٦٣). وقد تقدّم مشاورة أبي بكر رضي الله عنهم أهل الرأي في غزو الروم من حديث عبد الله بن أبي أوفى مطولاً (١/ ٣٨٢).

مشاورة عمر بن الخطاب أهل الرأي

خطبة عمر ابنة علي وإخباره أهل مشورته في هذا الأمر

أخرج ابن سعد وسعيد بن منصور عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى عليّ بن أبي طالب ابنته أم كلثوم ـ رضي الله عنهما ـ، فقال عليّ: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر: أنكحنيها يا عليُّ، فوالله ما على ظهر الأرض رجلٌ يرْصُدُ[1] من حسن صحابتها ما أرْصُدُ! فقال عليّ: قد فعلتُ. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون: عليٌّ وعثمانُ والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ. فإذا كان الشيءُ يأتي عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه. فجاء عمر فقال: زَفُّوني[2]، فَزَفُّوه وقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنةِ عليّ بن أبي طالب، ثم أنشأ يخبرهم فقال: إنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنْقطعٌ يومَ القِيامَةِ إلا سَبَبي وَنَسَبي»، وكنت قد صحبته فأحببتُ أن يكون هذا أيضاً[3]. ورواه ابن راهَوَيْه مختصراً. كذا في الكنز (٧/ ٩٨). وأخرجه الحاكم (٣/ ١٤٢) أيضاً مختصراً وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. وقال الذهبيّ: منقطع.

استشارة عمر وعثمان عبد الله بن عباس وقول عمر وسعد فيه

وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضي الله عنهما فيشير مع أهل بدر، ويفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات. وعن يعقوب بن يزيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الأمر إذا أهَمَّهُ ويقول: غُصَّ[4] غَوّاصُ! وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أحضرَ فهماً، ولا ألَبَّ لُبّاً، ولا أكثر علماً، ولا أوْسَعَ حِلْماً من ابن عباس، ولقد رأيتُ عمر بن الخطاب يدعوه للمُعْضِلات[5] ثم يقول. قد

---

(١) «يرصد»: يُعِدّ.

(٢) «زفّ العروس إلى زوجها»: هداها «قاموس».

(٣) «هذا أيضاً»: أي هذا الزواج أيضاً.

(٤) «غُصّ»: أي انزل في هذه المعضلة يا غوّاص، والغوّاص هو الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ ونحوه.

(٥) «المعضلات»: جمع معضلة وهي المسألة المستغلقة المشكلة.